بالكرامة ، لا يجامعُ أحدٌ منكم فى وقت من هذه الأوقات ، فيُرزَقَ ذرّيّةً ، فيَرَى فيها قُرّةَ عَينٍ .

(٧٨٦) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : من تزوّج جاريةً صغيرةً فلا يطأها حتّى تبلغ تسع سنين ، من يوم ولادتها .

(٧٨٧) وعن على (ع) أنه كان يكره إتيان النساء فى أدبارِهِنَّ .

(٧٨٨) وعن رسول الله (صلع) أنه نهى عن محادثة النساء ، يعنى غير ذوات المحارم ، وقال : لا يَخلُوَنَّ رجلٌ بامرأة ، فما مِن رجلٍ خلا بامرأةٍ إلّا كان الشيطانُ ثالثَهما ، وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : حديث النساء من مصائد الشيطان .

(٧٨٩) وعن رسول الله (صلع) أنه قال : اِتّقوا اللهَ فى النساء فإنّهن عَىٌّ وعورةٌ ، وإنّكم[1] استحلَلْتُمُوهُنَّ بأمانة الله ، وهنّ عندكم عَوَانٍ[2] فدَاوُوا عيّهن بالسكوت ، ووَارُوا عوراتِهِنَّ بالبيوت .

(٧٩٠) وعنه (ع) أنه قال : نِعمَ الشغلُ للمرأةِ المؤمنةِ ، المِغزل .

(٧٩١) وعنه (ع) أنه كان ممّا يأخذ[3] على النساء فى البَيعَة أن لا يحدّثن من الرجال إلّا ذا محرمٍ .

(٧٩٢) وعن جعفر بن محمد (ع) أنه قال : استأذن أعمَى على فاطمة (ع) فحجبَتْه . فقال لها النبي (ع) : لِمَ تَحْجُبِينَه[4] وهو لا يراكِ؟ قالت : يا رسول الله : إن لم يكن يرانى فإنّى أراه وهو يشمّ الريحَ . فقال رسول الله : أشهد أنّكِ بضعةٌ منّى .

---

(١) ى — أنتم .
(٢) ى — أى بمهر .
(٣) ز — أنه كان يأخذ إلخ .
(٤) س — حجبته .